وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

حقوق الاباء في التربية الدينية

بحث تقدمت به الطالبة (رسل عبد الحافظ محمود)

اشراف

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا(٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(٢٤)

صدق الله العظيم

سورة الاسراء: آية ٢٣-٢٤

الاهداء

الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة . . ونصح الامه الى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلٌ الله عليه و سلم .

الى روح والدي رحمه الله في عالم الحق و الخلود .

الى ملاكي في الحياه، الى معنى الحب و الحنان و التفاني .

و الى بسمه الحياه و سر الوجود، الى من كان دعائها، و الى شمعه متقدة تنير ظلمه حياتي، الى اغلى الاحبة، الى من عرفتُ معها معنى الحياه، و بوجودها اكتسب قوه ومحبه لا حدود لها الى امي الحبيبة، الى اساتذتي الكرام، و كل رفقاء الدراسة .

الباحثة

الشكر و التقدير

اقدم شكري وتقديري الى عماده كليه القانون و العلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج.

و اتوجه بالشكر ايضا الى مكتبه كليه القانون والعلوم السياسية لما رفدتني به من كتب ومعلومات اعانتني في اتمام بحثي.

وأتوجه بالشكر و بالغ التقدير الى الاستاذ العزيز (م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس) لما قدمه لي من مساعده و جهد و وقت

حيث كانت توجيهاته العلمية مناراً أضاءت طريقي في كتابه هذا البحث و بدالك لا يسعني الا ان اقول (جزيل الشكر لك استاذي) و الى كل من قدم على يد العون.

الباحثة

المحتويات

ت	التفاصيل	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية		أ
٢	الاهداء		ب
٣	الشكر و التقدير		جـ
٤	المقدمة		١-٢
٥	المبحث الاول	مفهوم حرية الدين و المعتقد و اساسها القانوني	٣
٦	المطلب الاول	مفهوم حرية الدين و المعتقد	٣-٨
٧	المطلب الثاني	الاساس القانوني لحرية الدين و المعتقد	٨-١٣
٨	الفرع الاول	على الصعيد الدولي	٨-١١
٩	الفرع الثاني	على الصعيد الاقليمي	١١-١٣
١٠	المبحث الثاني	التوازن بين حقوق الاباء و الابناء بشأن الخرية الدينية	١٤
١١	المطلب الاول	حدود ممارسة الاباء لحقهم في التربية الدينية	١٤-٢١
١٢	الفرع الاول	في اطار الشريعة الاسلامية	١٤-١٧
١٣	الفرع الثاني	على الصعيد الدولي	١٨-١٩
١٤	الفرع الثالث	على الصعيد الاقليمي	٢٠-٢١
١٥	المطلب الثاني	حرية الابناء في قبول نوع التربية الدينية	٢٢
١٦	الفرع الاول	في اطار الشريعة الاسلامية	٢٢-٢٤
١٧	الفرع الثاني	على الصعيد الدولي	٢٥-٣٠
١٨	الخاتمة		٣١-٣٢
١٩	المصـادر		٣٣-٣٥

المقدمة

حقوق الانسان هي المبادئ الأخلاقية او المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا السلوك البشري الذي يفهم عموما بانه حقوق اساسيه لا يجوز المس بها انها حقوق مستحقه واصيلة لكل شخص لمجرد كونها او كونه انسان ملازمه له بغض النظر عن هويته او مكان وجودهم او لغتهم او ديانتهم او اصلهم العرقي او اي وضع اخر، وحمايتها منظمه حقوق قانونيه في اطار القوانين المحلية و الدولية و هي كليه تنطبق في كل مكان و في كل وقت و متساوية لكل الناس تتطلب التماهي و التشاعر وسياده القانون و تفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للأخرين و لا يجوز ولا ينبغي ان تنتزع الا نتيجة لإجراءات قانونيه واجبه تضمن الحقوق وفقاً لظروف محدده، ومن هذه الحقوق حريه الدين والمعتقد الذي يقصد به ان يكون للإنسان الحق في الانتماء لأي ديانة وعقيدة فأنها تعني امتلاك الانسان حريه التفكير و الاعتقاد و التعبير و التعليم و الترويج لعقيدته وممارستها ما دامت هذه الممارسة لا تؤدي الى التعدي على حقوق الاخرين أو تكون مخله بالنظم و الاخلاق العامة و الاباء دور كبير في تعليم وتوجيه ابنائهم نحو عقيدتهما و تعليم العبادات المطلوبة للتقرب من الخالق فالأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع تعمل على تنشئة الابناء وفق الآداب الإسلامية و الروابط الاجتماعية في الاسلام .

اهميه البحث

١- تكمله اهميه حريه الدين و المعتقد في انها تمنح الافراد الحق في الهوية وتكوين معتقدات شخصيه واظهارها و ان اي انتهاك لهذا الحق يؤدي الى انتهاك الحقوق السياسية الاخرى مثل حقوق الحياه و الخصوصية و الاجتماع و التعبير بالإضافة الى الاجتماعية و الثقافية و التميز فالحرية الدينية تخلق شروط للتعايش السلمي بين الجماعات الدينية و التحول الديمقراطي و التطوير و غيرها من حقوق الانسان وان العمل على نشر الحرية الدينية يسهم في انتشار حقوق الانسان عموما.

٢- عن تربيه الاباء لأبنائهم قضيه هامه و في نفس الوقت قضيه صعبه لان مفسدات الاولاد و مضراتهم عقيده و اخلاقا عديدة شائعه في الاعلام العالمي و بالذات في الاعلام الغربي عبر الصحافة وسائل الاعلام الإلكترونية و الابناء الذين يشاهدون التلفزيون قد يتعلموا الاساليب

الخطرة لإتمام خفاياهم وحوائجهم اليومين كما انهم يكثرون توقعاتهم فوق دخل اباؤهم ثم يسعون للحصول عليها في طرق مختلفة سواء كانت حلالاً او حراماً لذا ان الحل الوحيد لإصلاح الاولاد هو تربيتهم بالكتاب و السنة.

مشكله البحث

تطرح الإشكالية بشكل دقيق و قلق حينما يتدخل الغرب بأفكاره و رصيده و الحضاري و الفكري وبأساليبه غير المباشرة لتفكيك بعض الدول واخضاعها و نلمس ذلك اكثر حده عندما يبرز التعارض بين ما يريده الغرب و ما هو موجود في الاسلام حول الحرية الدينية فالغرب يريد حريه دينيه مطلقه مبنيه على مدى قناعه كل شخص في ما يعتقد مهما كان هذا الاعتقاد فيشمل في ذلك حريه الالحاد و حريه تغيير الدين دون قيود وتقبل كل دين جديد مهما كانت طبيعته او مصدره و هذا المعنى و الغرض تتضمنه القوانين الدولية و الغربية بصفه عامه و هو لا يطرح اي اشكال عندهم لكنه يطرح عده اشكالات حاسمة تتعارض بشكل جلي مع الدين الاسلامي.

هيكلية البحث

من اجل ذلك ارتئينا ان نقسم هذا البحث الى مبحثين الاول حريه الدين والمعتقد واساسها القانوني وفي المبحث الثاني التوازن بين حقوق الاباء و الابناء بشان الحرية الدينية .

المبحث الاول

مفهوم حرية الدين والمعتقد واساسها القانوني

ان مفهوم حرية الدين والمعتقد هو حرية الانسان في اعتناق الدين او المبدأ الذي يريده وحريته في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء ام العلانية والذي يعني حرية الجماعة في ان تقيم الشعائر التي تقتفيها العقيدة فهي حرية الاديان او حرية الدين او حرية العقيدة وهي التي يباح فيها للمرء ان يأخذ او لايأخذ بمعتقد ديني وهناك من يصفها بحرية الضمير[١].

لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن مفهوم حرية الدين والمعتقد ثم نتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني لحرية الدين والمعتقد.

المطلب الاول

مفهوم حرية الدين والمعتقد

ميز الله الانسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل، والادراك لذلك دعت الشريعة الاسلامية الانسان الى التفكير الحر والاستدلال على الحقائق بوساطة العقل واعتماد المنطق السليم ولهذا نرى في كثير من ايات القرآن تأكيد على ذلك { قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} [٢]، وقوله تعالى { وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }[٣] وتأسيساً على ماسبق جعلت الشريعة الاسلامية الانسان حراً في اختيار العقيدة التي يشاء وذلك قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٤] ودعى الاسلام الى اعتماد اسلوب الحوار والاقناع مع اصحاب العقائد الاخرى من ذلك قوله تعالى {ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[٥]، كذلك نجد آيات كثيرة

---

١) ابراهيم محمد العناني ، حرية العقيدة بين الشريعة الاسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤.

٢) سورة الاسراء، أية (٧٠).

٣) سورة البقرة، أية (٣٠).

٤) سورة المائدة، أية (٣٢).

٥) سورة النساء، أية (٢٩).

تحث الفرد على ان تكون عقيدته نابعة من الاستدلال عن طريق النظر والتأمل لا عن طريق مجرد المحاكاة وتقليد الابوين وغيرهما[١].

والشريعة الاسلامية لها مصدران: كتاب الله وسنة رسوله، والعقيدة الاسلامية ترتبط بأيمان الانسان بما ورد في القرآن الكريم وفي سنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وتقوم على اساس الايمان بالله الواحد وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقضاء والقدر، فقد قال تعالى في كتابه الكريم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}[٢] والعقيدة الاسلامية تخاطب العقل البشري ولان الانسان عندما يتفكر في الكون وما فيه من مخلوقات كثيرة لابد وان يدخل الايمان الى قلبه وعقله فيقتنع بوجود الخالق العظيم لهذا الكون ويصبح مؤمناً حقيقياً بالله سبحانه وتعالى فالعقيدة الاسلامية تهدي الانسان الى صراط المستقيم وترسخ الاخلاق الحميدة لديه فهي عقيدة قيمة اراد بها الله عز وجل ان يخرج الانسان من الظلمات الى النور ومن الضلالة الى الهدى وان كل انسان حر في معتقده وله حرية اختيار العقيدة التي يقتنع بها فمن اختار ان يؤمن بالله واليوم الاخر ويسلك الطريق المستقيم ويدعو الى الحق والعدل والمساواة والسلام والحبة والرحمة والخوة بين الناس فيكون قد ضمن لنفسه والاخرين الذين ساروا على دربه الامان والاطمئنان في الدنيا والاخرة فهكذا الشريعة الاسلامية منحت الانسان الحرية كحق طبيعي له على ان لايسئ استخدامه فممارسة الحرية يجب ان تبقى ضمن الحدود التي تضمن المحافظة على الاخلاق والاداب العامة وحقوق وحريات الاخرين والسلام والامان بين الجميع[٣].

فمفهوم الحرية الدينية او حرية المعتقدات تحتوي على عنصرين اساسين، العنصر الاول ضميري داخلي وهو يعني حق الانسان في الايمان بدين ما او عدم الايمان ورفض اي دين مهما اختلفت تسميته. اما العنصر الثاني فهو استظهاري خارجي وهو يعني حق الفرد بنشر معتقد مابين الاخرين، ثم حريته بممارسة ما يفرض عليه دينه من مراسيم واعمال وطقوس الا ان هذا العنصر يظل مقيداً بأستثناءات تفرضها العادات والتقاليد الاجتماعية، ثم احترام

---

١) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٤٢- ص٤٣.
٢) سورة النحل، أية (١٢٥).
٣) سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد واحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٠.

شعور ومكنونات الغير غير ان هذا الموقف من الحرية يذهب الى احدى الاتجاهات الثلاثة، الاول ان تفرض الدولة على الافراد الايمان بدين واحد فقط بطريقة مباشرة او غير مباشرة، الامر الذي يعزز سلطة الدولة على حساب الحرية الدينية. اما الاتجاه الثاني يتعلق بأن يكون الدين مستقلاً وبعيداً عن هيمنة الدولة الامر الذي يمكن ان يؤدي الى النزاع وذلك فيما لو اختلفت كل متطلبات السلطة الدينية وسلطة الدولة، والاتجاه الثالث يتعلق بتحديد مجال كل من سلطة الدولة والسلطة الدينية وتنظيم العلاقة فيما بينهما، وذلك بموجب اتفاقات تدرج فيما بين بين جميع الطوائف او الفرقاء الامر الذي يمكن ان يحد من التداخل او لنزاع بينهم [١].

ولقد تكلمنا فيما سبق عن الدين الاسلامي وعن الشريعة الاسلامية فيما يخص حرية الدين والمعتقد اما الان نتكلم عن الديانات السماوية الاخرى وهي الديانة اليهودية وكانت رسالة موسى (عليه السلام) املا لتحرير بني اسرائيل من عبودية فرعون في مصر القديمة وتقرير حرية المعتقد لبني اسرائيل وقد تم له ما اراد وخرج ببني اسرائيل وتم تحريرهم من براثن فرعون وفروا بدينهم غير انهم نكثوا العهد عدة مرات مع نبيهم موسى (عليه السلام) ورجعوا لعبادة الاوثان وبعد موت موسى (عليه السلام) اقضى الكهنة على اليهودية ماليس منها وحرم على الشعب اليهودي مناقشة الاحبار والكهنة والقديسين ولكن اطلقت الحرية لاستغلال كل الطاقات لاستبعاد الشعوب وتفويض مقوماتها وهو عين مانادت به العبودية العالمية، ومن يخرج من هذه التعاليم فهو كافر مرتد يستحق اللعنة والطرد من الوسط اليهودي، فالحرية الدينية هي حرية بني اسرائيل في الايمان بدينهم وعقائدهم التي ابتدعوها في دعوة عنصرية لانها لم تدع بحرية دينية عامة [٢].

وان هناك عوامل مكانية مؤثرة في الشريعة اليهودية ومن هذه العوامل التي اثرت جاءت عقيدتهم دحراً للوثنية والالهة المتعددة الموجودة حولهم فبرزت في الشريعة اليهودية ظاهرة تعدد الانبياء وهم اشخاص يتلقون الوحي من الله ويتكلمون بأسمه ويبشرون بالعدالة الاجتماعية اكثر من اهتمامهم بالطقوس الدينية التعبدية وان العقائد اليهودية هي:

---

١) بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران، ٢٠١٢، ص١٢، وينظر ايضاً ابراهيم مدكور، حقوق الانسان في الاسلام، دار الاطلس، دمشق، بدون سنة نشر، ص١١٣.

٢) جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والمفهوم الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٦٠.

١) العقيدة التي جاء بها موسى النبي هي عقيدة التوحيد.

٢) لم يستطع بنو اسرائيل الاستقرار على عبادة اله واحد، فأتجه بعضهم الى التجسيم والتعدد.

٣) جعلوا لهم اله خاص هو (يهوه) و وصفوه بصفات معينة.

٤) اعتقدوا ان (العزيز) ابن الله لانه اوجد توراة موسى بعد ان ضاعت.

٥) بعضهم عبد العجل والجمل والكبش كما بعضهم يقدس الحية.

اما المعتقدات فهي:

١) اعتقدوا بأنهم ابناء الله واحباؤه.

٢) عقيدتهم لاتتكلم عن اليوم الاخر ولا البعث والحساب ولكنهم تأثروا بالزرادشتية فآمنوا باليوم الاخر والحساب وبالجنة والنار.

٣) ديانتهم خاصة بهم فلا ينتسب اليها من اعتنقها من غيرهم ولايعترفون بالذي ولد من ام غير يهودية حتى لوكان ابوه يهودياً.

٤) يعتقدون بتابوت العهد الذي يحتوي على الواح شريحتهم (صفة اسلافهم وموسى وضع فيه اللوحين، وقال بنوا اسرائيل ان في الصندوق توجد روه الاله يهوه).

اما كتب اليهودية واليهود فهي تقسم الى ثلاث مجموعات:

المجموعة الاولى العهد القديم: وهو الذي وصل اليهود بواسطة الانبياء الذين كانوا قبل عيسى [١]. وكان ينقسم الى: التوراة او كتاب الشريعة وهو خمسة اسفار تدعى اسفار موسى تنتسب الى الانبياء والتلموذ وهو التفسيرات وايضاحات للتوراة ومنزلتها عند اليهود ارفع من منزلة التوراة.

اما المجموعة الثانية فتتألف من الكتب المقدسة عند اليهود، اسفار: سفر القفاء، اغوث ، اسفار ويطلق على هذه الكتب العهد القديم خلافا عن العهد الجديد الذي يخص المسيحين الذين اليهود لايأخذون به، اما فيما يخص الديانة المسيحية (النصرانية) فهو دين سماوي بدا حين نزل الوحي على عيسى وجاءت المسيحية متممة لرسالة موسى اي انها متممة لما جاء في التوراة وتدعى بالنصرانية كونهم ناصروا المسيح وان عقائد المسيح هي :

---

١) محسن عبد الصاحب المظفر، جغرافية المعتقدات والديانات مبادئ واسس محتوى ومنهج تحليلات مكانية، دار الصفاء، عمان، ٢٠١٠، ص٣١٢.

١)عقيدة التثليث: اي ان اله ثلاث: الله ، الابن، الروح القدس.

٢)عقيدة الخطيئة والفداء: اذ جاء عندهم (الله المحبة) ومحبة الله ظهرت في تدبيره طريق الخلاص للعالم لان العالم من عهد سقوط ادم في الخطيئة وهبوطه في دينه الى الدنيا مبتعدا عن الله بسبب الخطيئة ولكن الله ارسل ابنه الوحيد الى العالم ليخلصه.

٣)محاسبة المسيح للناس: الله الاب اعطى الابن (المسيح) سلطان الحساب لان الابن بالإضافة الى الوهيته ابن الناس ايضا فهو اولى بمحاسبة الناس وانه ارتفع الى السماء وجلس الى جوار الاب على كرسي استعداد لاستقبال الناس يوم الحشر.

٤)غفران الذنوب هذه العقيدة تقدم على مايتم في الكنيسة من الاعتراف والاقرار بالذنوب اما القسيس الذي يملك وحده قبول التوبة ورجل الدين هو الذي يقوم بطلب الغفران من الله وقد انكر البروتستانت هذه العقيدة، اما اهم كتبهم هي (العهد القديم ويسمى بالتوراة، العهد الجديد ويسمى بالانجيل) اما الطوائف المسيحية هي (الكاثوليك ، الاريثوذكش، البروتستانت).

وتميزت المسيحية بميزتين:

أ- حررت الانسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات ولقد ارست مبدأ حرية العقيدة.

ب- اقرار لمبدأ المساواة وفي هذا تدعيم للحرية الدينية[١].

وقد اجمعت المراجع والوثائق الاوربية ان المسيحيين واليهود تمتعوا في ظل الحكم الاسلامي في الاندلس بدرجة من التسامح ليس له نظير في البلاد الاوربية المعاصرة، وذلك انهم تركوا احرارا في مباشرة شعائر اديانهم واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم واستخدمت الاندلس كثيرا، فالأحكام الاعتقادية التي تسمى بأصول الدين كالإيمان بالله تعالى والايمان بالثواب والعقاب الاخروي والايمان بالرسل والانبياء هي احكام ثابتة من شريعة الى اخرى فأصول الدين ثابتة في كل الشرائع السماوية ولا تتغير بتغير الانبياء فيستدل الفقهاء [٢]على ذلك ببعض الايات الواردة في القرآن الكريم منها قوله تعالى {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ

---

١) محسن عبد الصاحب مظفر، مصدر سابق، ص٣٢٧.

٢)خالد محمد ابو شعيرة، حقوق الانسان بين الفكر الاسلامي والفكر العربي المعاصر، مقال نشر بمجلة جيل حقوق الانسان العدد ٩، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص١١.

نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[1].

المطلب الثاني
الاساس القانوني لحرية الدين والمعتقد
الفرع الاول
على صعيد الامم المتحدة

لاهمية الحرية الدينية بالنسبة للانسان حرصت العديد من الوثائق الدولية العالمية والاقليمية على النص عليها وتقريرها في مقدمة الحقوق الانسانية وفي نفس الوقت عكست هذه الوثائق الدولية عالمياً واقليميا الاتجاهات الفقهية في تعريف الحرية الدينية حيث تجعل بعض الوثائق الحرية الدينية شاملة لكل ما يتصل بها بما فيها حرية تغيير الدين بينما تجعل بعض الوثائق الاخرى الحرية الدينية شاملة لكل مايتصل بها الا ان يكون للانسان الحق في تغيير الدين بالتالي فلا يدخل في الحرية الدينية طبقا للنوع الاخير من الوثائق حق الانسان في تغيير دينه واهم هذه الوثائق فيما يلي:

على مستوى الامم المتحدة:

١. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥:

المواد (١) و (١٣) و (٥٥) وتتضمن هذه المواد جميعا الاشارة الى " احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م:

يبقى الاعلان العالمي لحقوق الانسان النص الدولي الرفيع الذي ابرز للانسانية الحق في وجودها وفتح الافاق الطويلة المدى امام تعايش دولي متفهم مدرك لمصالحه الخاصة ولمصالح المجموعة البشرية، وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحرية الدينية وذلك بالنص عليها بموجب المادة (١٨) والتي جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب

---

١)سورة الشورى الاية (١٣).

٢)محمود السيد حسن داوود، حق الانسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٧، وينظر ايضا ابراهيم طلبة حسين عبد رب النبي ، مصادر حقوق الانسان في النظام الاسلامي والنظام الوضعي دراسة مقارنة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣

عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا ام مع الجماعة" ويلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص على الحرية الدينية بتواضع واستيحاء ولم يخصص لذلك مادة مستقلة وقد تلى هذا الاعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين او المعتقد الا ان كافة المحاولات باءت بالفشل[١].

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦

ان الدول الاطراف في هذا العهد إذ ترى إن الاقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقـوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل، وفقاً للأعلان العالمي لحقوق الانسان في أن يكون البشر أحراراً و متمتعين بالحرية المدنية والسياسية و متحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تتهيأ الظرف لتمكين كل أنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية و كذلك بحقوقه الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين و إزاء الجماعة التي تنتمي إليها مسؤولية السعي الى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد فقد نصت المادة ١٨ منه فيما يخص حرية الدين و المعتقد على :

١- لكل انسان حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، و حريته في أعتناق أي دين أو معتقد يختاره و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة و التعليم بمفرده أو مع الجماعة و أمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية.

---

١) عبد الباسط عبد الرحيم عباس التويجري، الاساءة للانبياء في وسائل الاعلام حرية تعبير أم خرق لمواثيق حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاداب والعلوم الانسانية جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٠.

٤- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأحترام حرية الأباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً و خلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجنماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦

نصت المادة (٢) منه على:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين و لاسيما على الصعيد الاقتصادي و التقني و بأقصى ما تمسح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة الى ذل جميع السبل المناسبة و خصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرآي سياسياً او غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر مع مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان و لاقتصادها القومي الى أي مدى لتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

٥. أعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة (٧٣) في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو لتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، أن أعلان ١٩٨١ غير ملزم من الناحية القانونية تم اعتماده بالاتفاق الودي بين الدول بألاضافة الى ذلك لم يتضمن النص على الية الاشراف على تنفيذه فقد جاء في الديباجة حيثيات اعتماد الاعلان من قبل الجمعية العامة إذ ذكرت أنها تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو لكل أمرئ يؤمن به أحد العناصر الاساسية في تصويره للحياة وأن حرية الدين أو المعتقد يجب أحترامها وضمانها بصورة تامة[١]، وانها قلقة من مظاهر التعصب و وجود

١) بهي الدين حسن، مصدر سابق، ص ٧٥.

تميز في أمور الدين أو المعتقد و هي أمور لا تزال بينة في بعض مناطق العالم لذا احترمت أمرها على أتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ويشمل الاعلان على ثمان مواد:

تعالج ثلاثاً منها المواد (١،٥،٦) حقوقاً معينة فيما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التميز، كما خصص الاعلان ١٩٨١ بعض الفقرات لتناول واجبات الدول والمؤسسات الدينية والاباء والاوصياء و كذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الاطفال و مجموعات معينة من الافراد، فالمادة الاولى تقر بعدد من الحقوق الواردة في المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي :

- حرية الدين او المعتقد
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- الحق في أظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد و أفامة الشعائر والممارسة و التعليم بمفرده أو مع الجماعة و أمام الملأ أو على أنفراد.
- الحق في عدم التعرض لأكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.
- حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية الدولة في أظهار دينه أو معتقداته مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود على أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الامن العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الاخرين و حرياتهم الاساسية [١].

الفرع الثاني

على الصعيد الاقليمي

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠

وضعت هذه الاتفاقية عام ١٩٥٠ واصبحت نافذة عام ١٩٥٣ وهي أول أنجازات مجلس أوربا وتعكس الايمان العميق لدول المجلس المذكور بحقوق الانسان والحريات الاساسية و تضم هذه الاتفاقية (٦٦) مادة موزعة على خمسة أبواب.

---

١) عبد الباسط عبد الرحيم عباس التويجري، مصدر سابق، ص ٤٣

يتعلق الباب الاول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للاطراف المتعاقدة و ما يقيدها أو يحدها قانونياً و تتمثل الحقوق والحريات بالأتي [١].

حق كل أنسان في الحياة، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق أو العمل الاجباري (السخرة)، الحق في الحرية و الامان، الحق في اجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة و الحياة العائلية ومسكن الشخص و مراسلاته، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين، الحق في حرية الرأي و التعبير، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الحق في التعليم أيضاً حيث نصت المادة ٩\١ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على أن (كل أنسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة) هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، و حرية إعلان الدين أو العقيدة بأقامة الشعائر و التعليم و الممارسة و الرعاية سواء على أنفراد أو بالاجتماع مع الاخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص)[٢].

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

تقرر الاتفاقية الامريكية بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الامريكية و أذ تكرر وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان أن مثال الانسان الحر الآمن من الخوف و الفاقة لا يمكن أن يتحقق الأ بتهيئة الظروف التي تسمح لكل أنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و كذلك بحقوقه المدنية والسياسية إذ نصت المادة (١٢) على حرية الضمير والدين كالأتي:

١- لكل أنسان الحق في حرية الضمير والدين وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرها وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقده و نشرهما سواء بمفرده أو مع الأخرين.

---

١) رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها - خصائصها - حمايتها ، العاتك ، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٠.

٢) رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ٧١ – ص ٧٣.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما.

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الاخرين أو حرياتهم.

٤- للأباء أو الاوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية أو أخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة [١] .

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

حيث نصت المادة (٨) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على (أن حرية الرأي والعمل والممارسة الحرية للأديان مكفولة و لايمكن أن يتعرض أحد تحت حكم القانون و النظام لأجراءات تقيد ممارسته لهذه الحريات).

الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤:

كفل الميثاق العربي لحقوق الانسان هذا الحق اذ نص (حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد) [٢]. كما يقضي الميثاق بأنه ((للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم و بغير أخلال بحقوق الاخرين و لايجوز فرض إية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر و الرأي الا بما نص عليه القانون)) وكذلك قرر ((أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين و لايجوز فرض أية قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ و انه لايجوز إخضاع حرية الانسان في أظهار ديه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الانسان)).

---

١) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان الوثائق الاسلامية و الاقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩٦.

٢) سلوى أحمد ميدان، الضمانات الدولية لحق الاقليات في أقامة الشعائر الدينية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد ٤، كركوك، بدون سنة نشر، ص ١٢٤.

المبحث الثاني

التوازن بين حقوق الاباء والابناء بشأن الحرية الدينية

للآباء دور كبير في تعليم وتوجيه ابناءهم نحو عقيدتهما وتعليم العبادات المطلوبة للتقرب من الخالق كما عليهما ان يعلموا ابناءهم كيف يميزون بين الخير والشر والمسموح والممنوع والثواب والعقاب وكذلك للآبناء اولت الشريعة الاسلامية حقوقهم عناية بالغة الاهمية فلهم حقوق وضمانات ويتمتعون بها ومنها الحق في الحياة، الحق في حسن اختيار الام، الحق في الرضاع، الحق في الحضانة، الحق في ممارسة عقيدته[١].

لذلك ارتئينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن حدود ممارسة الاباء لحقهم في التربية الدينية ثم نتناول في المطلب الثاني عن حرية الابناء في قبول نوع التربية الدينية.

المطلب الاول

حدود ممارسة الاباء لحقهم في التربية الدينية

الفرع الاول

في اطار الشريعة الاسلامية

الاب والام اول الموجودين ينظر الابناء اليهما واغلب حالاتهم وحركاتهم ومواقفهم منهما، يرون منذ البدء حريتهم في الذهاب والاياب وارتباطهم بالظواهر الاخرى وكيفية اظهار سلوكية خاصة من قبلهم وبالنظر لاحساس الابناء بالارتباط بهما ومشاهدتهم لقدراتهم العالية وبطولاتهم سيتفعلون بلا شك بالسبيل الذي سيسلكونه والاعمال التي يقومون بها الاولياء يسوقون ابنائهم الى الجهة المعنية من خلال افعالهم وسلوكهم بعبارة اخرى ان الابناء مرآة عاكسة لجميع وجود الاباء والامهات، فالابناء امانة الهية لدى الوالدين والمربين والناس والدولة وحتى لدى اشخاصهم ولدى الابناء حق على الجميع ومن الواجب عليهم مراعاة ذلك وتوفير الامن وراحة البال وحيويات الكمال لهم وان انتاج نسل امر يسير ولكن التربية مشكلة[٢].

---

١) محمد خير الشعال، الاسرة والتربية، دار افنان، دمشق، ١٩١٢، ص٤١.

٢) علي قائمي، حدود الحرية في التربية، دار النبلاء، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٠٤-ص٢١٢.

لقد امر الله تعالى الابناء بالاحسان الى الوالدين في كثير من الايات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة واكدت على هذه الاحسان في سن الشيخوخة والكبر، فالوالدين في هذا السن في حاجة ماسة الى الرعاية والعناية صحيا ونفسيا[١].

وهذا الاحسان يشمل كل الاباء المؤمن منهم والكافر وهو حق مفروض يفوق كل حق على الابناء، فالزوجة مثلا اذا كان احد والديها في حاجة الى رعايتها فأنه يجوز لها ان تخرج من بيتها دون اذن زوجها للقيام بحق الرعاية والاحسان لأبيها او لأمها ولو نجم عن هذا الخروج ان تقصر في حق زوجها، فحق الاباء مقدم على حق الازواج عن التعارض، يقول الله تعالى في محكم كتابه {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} والاحسان الى الوالدين يتسع ليشمل عدة امور اهمها:

١- الانفاق: مادام الولد غراس الوالدين فأذا استمر هذا الغراس طاب لهما ان يقطفا من ثمره فالانفاق على الوالدين ليس تفضلا او احسانا بل انه حق وفرض.

٢- الطاعة: ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام مطلق ينضوي تحته مايرضى الابن وما لايرضيه من غير احتجاج ولامناقشة ومن ذلك وجب على الابناء ان يطيعوا اباءهم الا فيما يغضب الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣- التوقير: وهو درجة فوق الطاعة انها تعني التعظيم والاجلال والاحترام ومن شواهد الا يعلو صوته بالكلام عليهما، فضلا عن ان يغلظ لهما في القول او يكذبهما في وجههما ولا يكلمهما كلاما يغضبهما او يكابدهما في اختلاف الرأي لاخر الدنيا بخلاصة القول التوقير ان يخفض الابناء للاباء جناح الذل من الرحمة وان يتسم كل سلوك الابناء بالتعبير الصادق.

٤- الدعاء: الدعاء للوالدين مطلوب لهما في حياتهما وبعد موتهما بل حتى بعد الموت في حاجة الى هذا الدعاء فقد انقطع عملهما في الدنيا الا من دعوة صالحة من ابن صالح[٢].

---

١) محمد الدسوقي، الاسرة في التشريع الاسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٥، ص١٩٥-ص٢٠١، وينظر ايضا علي اسعد وطفة، التربية والطفولة تصورات عقائدية، دار الحرية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

٢) صلاح سعد محسن، التربية الاسلامية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٨.

فالإباء هم مسؤولون عن تربية ابناءهم تربية دينية فيرشدونهم الى الايمان بالله وقدرته المعجزة وابداعه الرائع عن طريق التأمل والتفكير في خلق السموات والارض وذلك في سن الادراك والتمييز ويحسن ان يتدرجوا معهم من المحسوس الى المعقول ومن الجزئي الى المركب وحين يأخذ الابناء منذ الصغر القضايا الايمانية الثابتة وتذهب في ذهنه وفكرة الادلة التوحيدية فلا يستطيع معاول الهدم ان تنال من قلبه العامر ولايمكن لدعاة السوء ان يؤثروا في عقله الناضج لما وصل اليه من ايمان ثابت ويقين راسخ وقناعة تامة وكذلك مسؤولية الاباء في ان يغرسوا في نفوس ابناءهم روح الخشوع والتقوى والعبودية لله رب العالمين فان الابناء عندما تكون تربيتهم بعيدة عن العقيدة الاسلامية مجردة من التوحيد الديني فانهم سوف يترعرعون الى الفسوق والانحلال على الضلال والالحاد فالاباء مسؤولون عن تخليق الابناء منذ الضغر على الصدق، الامانة، الاستقامة، احترام الكبير، اكرام الضيف، والاحسان الى الجار...الخ [١].

كذلك من الناحية الاجتماعية ان العلاقة بين الوالدين وابناءهم ولاسيما في السنوات الاولى الاثر الكبير في تحديد ملامح شخصيتهم الذاتية والاجتماعية لذلك فان معاملة الاباء والامهات للطفل على اساس من الاحترام والتقدير من شأنها ان تؤدي بالطفل الى الاحساس بالسعادة والارتياح فضلا عن امتلاك مهارة التعامل مع الاخرين وعلى النقيض من ذلك فان خلافات الوالدين مع ابنائهم وعدم الاهتمام بهم يكون في ذاتهم السلبية التي تظهر في بعض المظاهرالانحرافية للسلوك مما يؤدي ذلك بسوء التكيف الاجتماعي والنفسي وكذلك التماسك الاسري كل ذلك له التأثير على الابناء[٢].

وقد ذكر القرآن الكريم في تربية الابناء مايأتي:

أ- العدل بين الابناء.

ب- عدم التفريق بين الذكور والاناث.

---

١) عبدالله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام، الاردن، ١٩٧٦، ص١٨٠-ص١٨٣، ايضا ناصر فؤاد دغبيش، تنمية المفاهيم الدينية والخلقية والاجتماعية لدى الاطفال، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٦٤.

٢) باسمة حلاوة، دور الوالدين في تكوين الشخصية الاجتماعية عند الاولاد، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابعة والعشرون، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٨٤.

ت- الرفق بالابناء والعفو عنهم والتسامح معهم.

ث- تعليم الابناء رد الجميل والشكر.

ج- مراعاة حقوق الاطفال، وقد ذكر القرآن منها:

١- حق الرضاعة في قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة".

٢- حق الحضانة.

٣- حق النفقة.

٤- استقبال المولود بالفرح والسرور.

٥- وقاية الاولاد من الانحراف وذلك عن طريق توفير جو صحي وبيئة اجتماعية صالحة [١].

وأن الابناء عند نشأتهم يتأثرون بعوامل التنشئة الاجتماعية وهي:

١- **الطبقة الاجتماعية:** أن طبقة الفرد الاجتماعية تؤثر تأثيراً كبيراً في تنشئته فالقيم والعادات المثل، تختلف بأختلاف الطبقة الاجتماعية.

٢- **العقيدة/المعتقد/الدين:** فأعتناق الفرد معتقداً أو ديناً معيناً يطبعه بطابع خاص بأفكار هذا المعتقد أو الدين فتنشئة الفرد المسلم تختلف عن تنشئة الفرد المسيحي وكذلك اليهودي.

٣- **البيئة الطبيعية:** تعني طبيعة تكوين المنطقة التي يعيش فيها الفرد، فلأبن المنطقة الجبلية عادات وتقاليد معينة وكذلك ابن المنطقة الساحلية والزراعية... الخ كل ذلك له تأثير في تنشئة الافراد.

٤- **المستوى التعليمي:** تتأثر التنشئة الاجتماعية بالمستوى التعليمي بشكل كبير سواء على مستوى الفرد أو مستوى الاسرة أو مستوى المجتمع ويعني مستوى التعليم المستوى الذي وصلت اليه العائلة، فألاسرة هي المؤسسة التربوية الاولى ولها دور كبير في تعليم أبنائهم و توجيههم نحو عقيدتهم و تعليمهم العبادات للتقرب من الخالق و كيف يميزون بين الخير والشر[٢].

---

١) نعمة عبد السلام ياسين، التربية و السلام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤٢- ص ١٤٥.

٢) ابراهيم عبدالله ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار وائل للنشر، ٢٠١١، ص ٩٨ وينظر أيضاً بيان أحمد حسن محمد بن الوليد، بر الوالدين ، دار النبلاء، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢- ص٣٦.

الفرع الثاني

على الصعيد الدولي

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام في العالم ولما كان تناسي حقوق الانسان و ازدراؤها قد أخفيا الى أعمال همجية ذات الضمير الانساني وكان غاية ما يربو اليه عامة البشر أنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة و يتحرر من الفزع والفاقة ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء أخر الامر الى التمر على الاستبداد والظلم ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد أيمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد و بما للرجال والنساء من حقوق متساوية و حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية ، ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية و احترامها، ولما كان للأدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم الى توطيد أحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها، نصت المادة (٢٦) الفقرة (٣) منه على (للآباء على سبيل الأولوية حق أختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم)[١].

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦:

أن الدول الاطراف في هذا العهد اذ ترى أن الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية و ثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، أساس الحرية و العدل والسلام في العالم وأذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة

١) بهي الدين حسن، المصدر السابق، ص ٧٣-ص٧٦.

الانسان الاصلية فية وأذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل وفقاً للأعلان العالمي لحقوق الانسان في أن يكون البشر أحراراً و متحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل أنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية وأذ تضع في أعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الامم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان و حرياته نصت المادة (١٣) الفقرة (٣) منه على (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأحترام حرية الأباء والأوصياء عند وجودهم في أختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، و بتأمين تربية أولئك الاولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة) [١].

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

أن الدول الاطراف في هذا العهد، ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة ميثاق الامم المتحدة اساس الحرية والعدل و السلام في العالم وأذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصلية فيه، و تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل وفقاً للأعلان العالمي في أن يكون البشر أحرار ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل أنسان من التمتع بحقوقه المدنية والساسية كذلك بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأذ تقع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الامم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته، وأذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات أزاء الافراد الاخرين وأزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤلية السعي الى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد و قد نصت المادة (١٨) الفقرة (٤) منه على (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأحترام حرية الاباء أو الاوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة).

---

١) بهي الدين حسن، المصدر السابق، ص ٧٣-ص٧٦.

الفرع الثالث

على الصعيد الاقليمي

١- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩:

أن الدول الامريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة وفي أطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبيناً على أحترام حقوق الانسان الأساسية وأذا تقر بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الامريكية إذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الامريكية و الاعلام الامريكي لحقوق و واجبات الانسان وأنه قد أعيد تأكيدها و تنفيذها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي و الاقليمي و أذ تكرر وفقاً للأعلان العالمي لحقوق الانسان أن مثال الانسان الحر الامن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق ألا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل أنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و بحقوقه المدنية و السياسية وتأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الامريكي الخاص الثالث عام ١٩٦٧ قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والتربوية و قرر أن اتفاقية أمريكية حول أتفاقية الانسان ينبغي أن تحدد بنية و أختصاص و اجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل وقد نصت المادة (١٢) الفقرة (٤) منه على (للأباء والأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية و أخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة) [١].

٢- الميثاق العربي لحقوق الأنسان لعام ٢٠٠٤:

نص هذا الميثاق أيضاً في المادة (٣٠) الفقرة(٣) على (للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً) [٢].

---

١) محمود السيد حين داوود ، مصدر سابق، ص ١٥.

٢) سلوى أحمد صيدان، مصدر سابق، ص ١٢٤.

قرار المحكمة الاوربية بشأن قضية السباحة المختلطة الصادر في كانون الثاني ٢٠١٧

الزمت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الأباء المسلمين بإرسال بناتهم الى دروس تعليم السباحة المختلطة مع الفتيان بالمدارس. وقالت المحكمة إن السلطات السويسرية لديها مبرر لأعطاء أولوية للألتزام "بتدريس المناهج المدرسية بالكامل" و "الدمج الناجح" للأطفال في المجتمع. وأقرت المحكمة الاوربية بأن هذا القرار يعد تدخلاً في الحريات الدينية، لكن القضاة قالوا إنه لا يرقى الى درجة الانتهاك.

وكان مواطنان سويسريان من أصول تركية قد رفعا القضية لدى المحكمة، بعد رفضهما إرسال ابنتيهما الى دروس تعلم السباحة الإلزامية في مدينة بازل. لكن مسؤولين بوزارة التعليم السويسرية قالوا أن الاعفاء من تلقي هذه الدروس متاح فقط للفتيات اللائي وصلن الى سن البلوغ، وهو ما لم ينطبق على الفتاتين وقت بدء النزاع وفي عام ٢٠١٠ وبعد نزاع طويل فرض على الأبوين دفع غرامة مشتركة بقيمة ١٤٠٠ فرانك سويسري، بسبب "التعرض بما يخالف واجباتهما الأبوية". ورأى الابوين أن هذه المعاملة تـعد أنتهاكاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي تضمن حرية الفكر والوجدان و الدين. وأقرت المحكمة في بيان لها بأن رفض إعفاء الفتاتين من دروس السباحة المختلطة أضـر بحريتهما الدينية، لكنها أضافت أن القانون السويسري المعني صمم بهدف "حماية التلاميذ الاجانب من أي شكل من أشكال الأقصاء الاجتماعي" وأن سويسرا حرة في تصميم نظامها التعليمي وفقاً لاحتياجاتها و تقاليدها الخاصة، و أردف بيان المحكمة أن المدارس لعبت دوراً مهماً في الدمج الاجتماعي وأن اعفاء التلاميذ من بعض الدروس يكون "مبرراً فقط في ظروف أستثنائية للغاية"، وقالت المحكمة: "وفقاً لذلك فأن مصلحة الأطفال تكمن في التعليم الكامل ومن ثم فأن تيسير الدمج الاجتماعي الناجح وفقاً للعادات والتقاليد المحلية يعلو على رغبة الأباء في أعفاء بناتهم من دروس السباحة المختلطة"، و أشارت المحكمة الى أن "أقتراحات مرنة للغاية" عرضت على الأبوين لحل المسألة ومن بينها السماح للفتاتين بأرتداء لباس السباحة الاسلامي المعروف بالبوركيني أثناء دروس السباحة بدلاً من لباس السباحة التقليدي وكذلك السماح لهما بتغيير ملابسهما في غرفة لا يتواجد بيها فتيان [١].

---

١) قرار المحكمة الاوربية بشأن قضية السباحة المختلطة ، قرار منشور على الموقع (http://www.bbc.com) تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/٢٣.

المطلب الثاني
حرية الابناء في قبول نوع التربية الدينية
الفرع الاول
في اطار الشريعة الاسلامية

أن حقوق الانسان في الاسلام تبدأ بحقوق الابناء ومكانتهم في الشريعة الاسلامية و في نفوس الناس وبين القران الكريم والسنة النبوية المحكمة من وجود الأبناء فيقول الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا أملا" [١] فالأبناء هبة و نعمة من الله تعالى، وحب البنين والبنات فطرة في الانسان، ومن متاع الحياة الدنيا الا أن نعيم الأخرة ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا، وقد وضحت السنة النبوية أهمية وجود الابناء في حفظ الأمة من الهلاك مما جعل وجدان الأمة يتعلق بالابناء تقديساً لمكانتهم التي أنزلهم الله أياها فجعلهم رحمة و أمناً للأمة تحميها من سيئات الأعمال و شرور النفس ومن هنا اكتسبت حقوق الابناء في الامة الاسلامية أهميتها لأنها تنبع من قدسية الشريعة التي فرضتها، و الابناء في بداية نشأتهم تنشأ معهم حقوق و تتمثل هذه الحقوق في:-

الحق الاول: حق الابناء في حسن أختيار الأبوين: تبدأ حقوق الابناء في الشريعة الاسلامية مبكراً قبل زواج الوالدين وذلك بحسن أختيار كل منهما للأخر الامر الذي ينعكس على الابناء عند مجيئهم الى الحياة ويكتسبون من والديهم الصفات الوراثية و البيئية التي سينشئون بها والعناية التي سيحظون بها في مجالات الصحة و التغذية والتربية والتعليم، وغيرها.

الحق الثاني: حق الابناء في الحياة والبقاء: يبدأ هذا الحق منذ التخلق وتتمتع حياة الابناء في الشريعة الاسلامية بالحماية والرعاية الكاملة.

الحق الثالث: حق الابناء في الحب و الاحتفاء بمقدمه: إن حب الابناء الذي فطر عليه الوالدان هو نعمة كبرى من نعم الله علينا في الحياة إذ لو لا هذا الحب لانقرض النوع الانساني من الأرض ولما صبر الابوين على رعاية أولادهما ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم والنظر في مصالحهم فالأبناء هم الامتداد الطبيعي للأنسان في الحياة بعد موته.

الحق الرابع: حق الابناء في حسن التسمية: وضعت الشريعة الاسلامية حقوقاً للأبناء عند نشأتهم منها حق التسمية لأن الاسم يضفي الكثير من معانيه على شخصية الانسان لذلك يستحب أن يختار الانسان لولده أسماً حسن المعنى جميل اللفظ.

---

١) القران الكريم، سورة الكهف، أية ٤٦.

الحق الخامس: حق الابناء في الانتساب الى أبويهم: للأبناء الحق في الأنتساب الى أبيهم وأمهم الحقيقيين وبذلك تحرم الممارسات التي تشكك في أنتساب الطفل الى أبويه كأستئجار الأرحام ونحوه.

الحق السادس: حق الابناء في النفقة: إن النفقة على الابناء ضرورة حتمية يفرضها الشرع ويثبت عليها الانسان المسلم حتى لايضيع الابناء ويتعرضوا للتشرد ولكن تلك الضرورة بقدرها، أي بدون أسراف حتى لايفسد الابناء من الترف والتدليل.

الحق السابع: حق الابناء في العدل والمساواة: قد يجمع هوى النفس عند الاباء الى تفضيل أحد الابناء على الاخرين أو تفضيل الذكور على الاناث مما يسبب الشقاق والعداواة بين الأخوة و كل هذا لا يأباه الأسلام ويرفضه لأنه دين الحق والعدل والمساواة ودين الفطرة السوية.

الحق الثامن: حق الابناء في حسن التأديب: لقد حرص الاسلام في كل مرافقه بالنسبة للذرية على رسم الخطوط الدقيقة التي ترسم حياتهم وتحدد شخصياتهم وتنشئتهم على العقيدة الايمانية الصحيحة ولم يترك ذلك لنزعات الاباء وشهواتهم فهم غرس الأمة الأسلامية و دعامتها ومن أغلى الكنوز الواجب الحفاظ عليها و صيانتها من كل دنس.

الحق التاسع: حق الابناء في معرفة أصول دينهم وآدابهم: أن معرفة أصول الدين وآدابه هي الركيزة الاساسية في بناء شخصية الابناء على مدى عمرهم و هي حق أصيل لهم يعاقب الوالدين على التفريط فيه، لأن هذا معناه حرمان الابناء من النعيم الأخروي في المستقبل.

الحق العاشر: حق الابناء في التنشئة على حب الوطن والدفاع عنه: هذا الحق معناه غرس الانتماء والقيم وتحريرهم من كل مظاهر التسيب [1].

وأيضاً من الحقوق التي يتمتع بها الابناء بوصفهم أشخاصاً هي:

١- **الحق في الحياة:** حرمت الشريعة الاسلامية إنهاء حياة الأنسان بأية وسيلة كانت و عدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً و حرم الله قتل النفس الا بالحق و هي كفر بعد أيمان أو زنى بعد أحصان أو قتل نفس بغير نفس.

---

١) خديجة النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٨.

٢- **منع الرق:** فقد جاء الأسلام ووجد في أن الرق أستعباد الانسان للأنسان، فأول ما توجه إليه الاسلام حرم الحرب و الخطف و الرق وأنشأ نظاماً أجتماعياً لمكافحة الفقر و حرم الربا و أجاز المهلة عند الميسرة.

٣- **حق الابناء في التعليم والسباحة والرزق الحلال:** أمر الاسلام أن يعلم الابناء منذ المهد واجب على الاب أن يعلم أبناءه إذ جاء في الحديث الشريف "حق على الوالد أن يلعمه الكتابة والسباحة و الا يرزقه الا طيباً" و كذلك اللعب والسباحة فألابناء لهم الحق على أباءهم في تنمية أستعداداتهم و مواهبهم و أن يسمح لأولاده بالنشاط المرغوب والمفيد لنموهم في داخل البيت وخارجه شريطة المحافظة على أداء الفرائض و أيضاً من مسؤولية الاباء تعليم أبناءهم أداب التعامل التي هي خصال حميدة التي تؤلف بين الناس وتمنعهم من القبائح و يتأثر الابناء بأفعالهم الحميدة فالأبناء حين يجدون من أبويهم القدوة الصالحة فأنهم ينشرون الخير و يتطبعون على أخلاق الاسلام [١].

ومن أداب التعامل:

١- يجب أن يتعلم الأبناء الصدق في كل شيء، فأذا كان الأبوين يكذبان و يرى أبويه يغشان أو يخونان لا يمكن أن يتعلم الأمانة و الصدق.

٢- يجب أن يتعلم الكلمات الحميدة فأذا سمع من أبويه كلمة الكفر أو السب لا يمكن أن يتعلم حلاوة اللسان.

٣- يجب أن يعامل كبار السن برفق وليـــن وأحترام.

٤- أدب الطعام أذا حضره الطعام يجب أن يقول بسم الله وبعد أن يكمل من تناول الطعام يقول الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا من غير حول لنا ولا قوة.

٥- أدب الحديث مع من هم أكبر منه سناً بأن يكون الكلام لطيفاً خالياً من الكلام الفاسد.

٦- أدب السلام: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير" [٢].

---

١) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٠ . و ينظر ايضا عباس العبودي، الحقوق، مجلة الحقوق قانونية فعلية علمية، العدد السابع، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.

٢) خالد عبد الرحمن العاك، تربية الابناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.

الفرع الثاني

على الصعيد الدولي

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

إذ نصت المادة (١٠) الفقرة (٣) منه على (وجودب أتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على أستخدامهم في اي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي و على الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون أستخدام الصغار الذين يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

٢- العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

إذ نصت المادة (٢٤) على[١] :

١- يكون لكل ولد دون أي تميز بسبب العرق أو اللوون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته و على المجتمع و على الدولة في أتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى أسماً يعرف به.

٣- لكل طفل حق في أكتساب جنسية.

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩:

يتضمن المبادئ التالية:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الاعلان ولكل طفل بلا أستثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يتمتع بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لأتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي

---

١) محمد فتوحي ، المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٤.

نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية و الكرامة تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الاول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الأجتماعي و أن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم و على هذه الغاية يجب أن يحاط هو و أمه بالعناية و الحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى و اللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو أجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التمتع الى الحب والتفهم و لذلك يراعي أن تتم تنشئته الى أبعد مدى ممكن برعاية والديه و في ظل مسؤوليتهما و على أي حال في جو يسوده الحنان و الأمن المعنوي والمادي فلا يجوز الا في ظروف استثنائية فصل الطفل عن أمه و يجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة و أولئك المفتقرين الى كفاف العيش ويحسن دفع مساعدات حكومية و غير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسرة الكبيرة العدد[1].

المبدأ السابع: للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً والزامياً في مرحلة الابتدائية على الأقل وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة و تمكينه على اساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الادبية و الاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع و يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه و توجيهه وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أولئك المتمتعين بالحماية والأغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة و الاستقلال ويحظر الاتجار به على أية صورة و لايجوز أستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم و

---

١) محمد فتوحي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الطبيعي أو العقلي.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع الى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل أخر من أشكال التميز وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ولسلم الأخوة العالمية و على الادراك التام لوجوب تكريس طاقته لخدمة أخوانه البشر[١].

أتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة أجزاء و أحتوت هذه الاجزاء على العديد من المواد المتعلقة بحقوق الطفل وهذه المواد عددها (٥٤) مادة ومن هذه المواد التي نصت على حقوق الطفل المادة (٦) نصت على:

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه [٢].

وأيضا المادة (٨) من الاتفاقية تنص على :

١- تتعهد دول الأطراف بأحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢- اذا حرم أي طفل بطريقة غير مشروعة من بعض او كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناشدين من اجل الإسراع بإعادة اثبات هويته.

كذلك المادة (١٤) منه نصت على:

١- تحترم الدول حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للاوصياء القانونين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لايجوز ان يخضع الاجهار بالدين او المعتقدات الا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الاداب العامة او الحقوق والحريات الأساسية للاخرين[١].

---

١) محمد فتوحي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

٢) علي عبد الرزاق محمد، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار الحرية، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ١٥٩-ص ١٦٣.

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانوينة المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام ١٩٨٦

تتضمن ثلاثة مبادئ واحتوى على (٢٤) مادة.

فالمبدأ الأول : الرعاية العامة للاسرة والطفل

تنص المادة (١) على أن (كل دولة ان تعطي أولوية عالية لرعاية الاسرة والطفل).

المادة (٢) (تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للاسرة).

المادة (٣) (الأولوية الأولى للطفل هي ان يرعاه والداه الأصليان).

المبدأ الثاني : الحضانة

المادة(١٠) تنص على (ينبغي ان ينظم القانون حضانة الأطفال).

المادة (١١) تنص على يجوز ان تستمر رعاية الاسرة الحاضنة وان كانت مؤقته الطابع اذا اقتضى الامر ذلك لحين بلوغ الطفل سن الرشد ولكنها الا تمنع عودة الطفل الى والديه الأصليين او تبنيه قبل ذلك.

المبدأ الثالث : التبني

المادة (١٣) تنص على الغرض الأساسي من التبني هو توفير اسره دائمة للطفل الذي لايتمكن والده الاصليان من توفير رعاية له.

المادة(١٤) (على الأشخاص المسؤولون عن إيجاد متبني للطفل ان يختاروا عند النظر في المتبني المحتمل انسب البيئات للطفل.

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨

اذ نصت المادة (٧) على (لكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة)، أيضا المادة (٣٠) تنص على (من واجبات كل شخص مساعدة والانفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر ومن واجبات الأبناء اجلال ابائهم على الدوام ومساعدتهم واعالتهم وحمايتهم عند الحاجة)[٢].

---

١) علي عبد الرزاق ، مصدر سابق ،ص ٢٠٦

٢) محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ،ص٢٠١

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبروتوكول "سان سلفادور" لعام ١٩٩٩

نصت المادة (١٦) على حقوق الأطفال تضمنت (لكل طفل بغض النظر عن نسبه الحق في الحماية من اسرته والمجتمع والدولة والتي يتطلبهما وضعه كقاصر ولكل طفل الحق في النمو تحت حماية ومسؤولية ابوية الا في الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائيا ولا ينبغي فصل الصغير عن امه ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والالزامي على الأمثل في المرحلة الأولية وفي مواصلة تدريبة في المستويات الأعلى من النظام التربوي).

الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهيه الطفل لعام ١٩٩٠:

تضمن هذا الميثاق (٤٨) مادة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل من ذلك المادة (٧) نصت على حرية التعبير (يكفل لكل طفل قادر على ابداء ارائه الخاصة حق التعبير عن ارائه بحرية في كافة المسائل وان يعلق ارائه طبقا للقيود التي يقررها القانون).

أيضا المادة (٨) نصت على حرية الارتباط بالاخرين (يكون لكل طفل الحق في الارتباط بالأخرين وحرية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون).

المادة(٩) حرية الفكر والضمير والديانة الفقرة (١) (يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة)[١].

المثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٧

يحتوي الميثاق على (٤٠) مادة فتتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الانسان:

(١) تنشئة الأجيال ورعايتهم :وذلك بغرض اعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن حياة فاتحة على الوعي بالحقوق والواجبات والتسامح.

(٢) مراعاة مصلحة الطفل والحق في الحياة: ومن مظاهر ذلك عدم توقيع حكم الإعدام على المرآة الحامل حتى تضع حملها او على ام مرضعة الا بعد الفطام لرضيعها في مدة سنتين من تاريخ الولادة وتغليب مصلحة الرضيع في كل الحالات.

---

١) لينا الطبال ،الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٢٧- ص١٢٩.

(٣) تحريم الاستغلال بكل الصور: يحرم الميثاق العربي استغلال الطفل في الدعارة والنزاعات المسلحة كما يحظر استغلال الطفل في النزاعات والحروب ويجرم هذه الممارسات.

(٤) مراعاة الحفاظ على الاسرة وتماسكها :يؤكد الميثاق على احترام قواعد تكوين الاسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الامومة والطفولة والشيخوخة وذو الاحتياجات الخاصة.

(٥) الحماية الاجتماعية: يؤكد الميثاق على الحماية الاجتماعية والحق في ممارسة النشاطات البدنية والترفيهية والاجتماعية[١].

١) مليود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير- بسكرة، بدون مكان نشر، ٢٠١٥، ص ٧٦ .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دارسة موضوع حقوق الاباء في التربية الدينية فتكلمنا في بداية المبحث الاول عن حريه الدين والمعتقد و الذي يعني حرية الانسان في اعتناق الدين او المبدأ الذي يريده وحريته في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية فتناولنا ذلك في جميع الطوائف الإسلامية و المسيحية و اليهودية ومدى اهميتها في المواثيق الدولية و الاقليمية في نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه ١٩٤٨ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنه ١٩٦٦ و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية لسنة ١٩٦٦ وايضا في الاطار الاقليمي من الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٥٠ و الاتفاقية الأمريكية و الميثاق الافريقي و الميثاق العربي وايضاً تناولنا في المبحث الثاني علي التوازن بين حقوق الاباء والابناء بشأن الحرية الدينية و مدى اهمية حقوق الاباء و الابناء في الاطار الاسلامي و في الاطار الدولي و الاقليمي حيث نصت عليه ايضا المواثيق الدولية و الإقليمية من خلال دراسته هذا الموضوع تم التوصل الى الاتي .

اولاً: النتائج:

١- ان حرية الدين والمعتقد تحتوي على عنصرين اساسين الاول ضميري داخلي و هو يعني حق الانسان في الايمان بدين ما او عدم الايمان ورفض اي دين مهما اختلفت تسميته اما العنصر الثاني فهو استفهامي خارجي و هو يعني حق الفرد بنشر معتقد ما بين الاخرين ثم حريته بممارسة ما يفرض عليه دينهِ من مراسيم و اعمال و طقوس الا ان هذا العنصر يظل مقيدا باستثناءات تفرضها العادات و التقاليد الاجتماعية ثم احترام شعور و مكنونات الغير

٢- اولت المواثيق الدولية و الإقليمية الأهمية البالغة لحريه الدين والمعتقد فاقرتها في مقدمه الحقوق الإنسانية و في نفس الوقت ان هذه المواثيق عكست الاتجاهات الفقهية في تعريف حريه الدين والمعتقد كيف تجعل بعض الوثائق الحرية الدينية شاملة لكل ما يتصل بها بما فيها حرية تغيير الدين بينما تجعل بعض الوثائق الاخرى الحرية الدينية شاملة لكل ما يتصل بها الا ان يكون الانسان الحق في تعبير الدين فلا يدخل في الحرية الدينية حق الانسان في تغيير دينه طبقاً للنوع الاخير

٣- الاباء هم المسؤولون عن تربية ابنائهم لذلك لهم حرية في تامين تربية ابنائهم تربية دينية وخلقية وفقا لقناعاتهم الخاصة فالإباء او الاوصياء هم الذين يكون الحق لهم في توجيه ابنائهم في ممارسة حقوقهم بطريقه تنسجم مع قدراتهم المتطورة من ذلك حقهم في حرية الفكر و الوجدان و الدين.

ثانياً: التوصيات

١- يجب العمل على اعتماد ميثاق عالمي خاص بحرية المعتقدات و الاديان او ميثاق عالمي لأخلاقيات الاديان يعمل على تصحيح مسار الفكر العالمي لتوحيد الرؤية وخلق مساحة للتواصل بين أتباع مختلف الاديان و المعتقدات

٢- يجب العمل على بناء مؤسسات وطنية و اخرى دولية - حكومية و غير حكومية تختص في التكوين و التأهيل في موضوعات تكون في بالغ الأهمية التربية الدينية و التنشئة الدينية على قيم التسامح و الحوار و هذا للتعرف على الاخر من حيث طبيعة علاقته بالأخرين ورسم مستقبل افضل جميع شعوب العالم ضمن دائرة التفاهم المشترك و عدم التعدي على الخصوصية الدينية و الأخلاقية و هذا ما يطلق المحافظة على الهوية الثقافية للأمم.

المصـــــــادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١- ابراهيم طلبة حسين عبد رب النبي، مصادر حقوق الانسان في النظام الاسلامي و النظام الوضعي، دراسة مقارنه، جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، ٢٠١٣.

٢- ابراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية و الوثيقة الدولية لحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢.

٣- ابراهيم عبد الله ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار وائل للنشر، ٢٠١١. حقوق الانسان،

٤- ابراهيم مدكور، حقوق الانسان في الاسلام، دار الاطلس، دمشق، بدون سنه نشر.

٥- بهى الدين حسن، حقوقنا الان وليس غدا، دار الشروق، القاهرة، بدون سنه نشر.

٦- بيان احمد حسن، محمد بن الوليد، بر الوالدين، دار النبلاء، بيروت، ٢٠٠٢.

٧- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبه السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٨- خديجه النبراوي، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩- خالد عبد الرحمن العاك، تربيه الابناء و الثبات في ضوء الكتاب و السنه، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية و المفهوم الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١١- سعدي حمد الخطيب، حريه المعتقد واحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية و اهميتها في حوار الاديان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٢- علي قائمي، حدود الحرية الغربية، دار النبلاء، بيروت، ٢٠١٢.

١٣- عبد الله ناصح علوان، تربيه الاولاد في الاسلام، دار السلام، الاردن ، ١٩٧٦.

١٤- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٥- علي عبد الرزاق محمد، حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية، دار الحرية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٦- علي اسعد وطفة، التربية و الطفولة، تصورات عقائدية، دار الحرية، ٢٠٠٩.

١٧- محسن عبد الصاحب المظفر، جغرافية المعتقدات والديانات مبادئ واسس محتوى ومنهج تحليلات مكانية، دار الصفار، عمان، ٢٠١٠ .

١٨- محمود السيد حسن داود، حقوق الانسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر، القاهرة، ٢٠١٣.

١٩- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان و الوثائق الإسلامية و الإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٠- محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الاسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٥.

٢٢- محمد فتوحي، المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الانسان و القانون الدولي ما الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢١- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٣- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان وتطورها، خصائصها وحمايتها، العاتك، القاهرة، ٢٠١١.

٢٤- صلاح سعد محسن، التربية الإسلامية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٥.

ثانيا: الرسائل و الإطريح

١- بلحاج مونير، الحق في حريه المعتقد وممارسه الشعائر الدينية، رساله ماجستير مقدمه الى جامعه وهران، ٢٠١٣

٢- عبد الباسط عبد الرحيم عباس التويجري، الإساءة للأنبياء في وسائل الاعلام حريه التعبير ام خرق لمواثيق حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الجنان ،لبنان.

٣- مليود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير- بسكرة، بدون مكان نشر، ٢٠١٥.

ثالثا: المقالات و المجلات

١- سلوى احمد عيدان، الضمانات الدولية لحق الاقليات في اقامة الشعائر الدينية، مجلة التنمية البشرية، العدد الرابع، كركوك، بدون سنة نشر.

٢- عباس العبودي، جملة الحقوق القانونية الفعلية العملية، العدد السابع، ٢٠٠٩.

٣- خالد محمد ابو شعيرة، حقوق الانسان بين الفكر الاسلامي و الغربي المعاصر ، مقال منشور بمجلة جبل حقوق الانسان، العدد ٩، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

رابعا : المواقع الالكترونية

قرار المحكمة الاوروبية بشأن قضية السباحة المختلطة قرار منشور على الموقع http://www.bbc.com بتاريخ دخول ٢٠١٨/٣/٢٣.